مرسوم رقم ٣٥٩٧

إعادة القانون المتعلق بتعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدستور ، لا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على القانون المتعلق بتعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته الذي أقرّه مجلس النواب وأحاله إلى الحكومة لإصداره من قِبل رئيس الجمهورية،

وبما أنّ الفقرة «ج» من الدستور تنصّ على أنّ لبنان جمهوريّة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، مبدأ المساواة هذا الذي تؤكّده المادة ٧ من الدستور، كما تؤكّده المادة ١٢ منه في ما يتعلّق بالوظيفة العامّة،

وبما أن المادة ١٣٣ من القانون المطلوب إعادة النظر فيه، بتثبيتها المتعاقدين في الملاك الإداري، تكون قد ميّزت هؤلاء المتعاقدين عن منافسيهم حين الإعلان عن إجراء مباراة للتعاقد الذين لم يكونوا على علمٍ بأن هذا التعاقد سوف يؤدّي إلى تثبيت في الملاك، وأن هذه الواقعة كانت يمكن أن تدفعهم إلى الاشتراك في المباراة للتعاقد أو للتقدّم إليه،

وبما أن تثبيت المتعاقدين في وظائف الفئة الثانية من شأنه حرمان موظّفي الفئة الثالثة الذين أنهوا بنجاح دورة تدريبية في المعهد الوطني للإدارة وفقاً لأحكام المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظّفين) من الترفيع إلى الفئة الثانية والتعيين في وظائفها،

وبما أن التعاقد في الإدارات العامّة يسمح بتضمين العقود تعويضاً أعلى من راتب الموظّف المماثلة مهامه للمهام العقديّة، لا سيما أن المتعاقد لا يستفيد من نظام التقاعد، وأنه من غير المنصف، بعد استفادته من هذه الميزة إفادته من المعاش التقاعدي،

وبما أن الفقرة "هـ" من الدستور تنصّ على أنّ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،

وبما أن المادة ٦٥ من الدستور تنصّ على أن تعيين موظفي الدّولة يدخل في صلاحيّات السلطة الإجرائيّة،

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه، بتثبيته المتعاقدين في الملاك الإداري العام، وهم متعاقدون محدّدون، يكون قد تناول مادّة إجرائية تتعلّق بتعيين الموظّفين،

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه خصّص نسبة أربعين بالمئة من الغرامات المحصّلة بجهات وموظفين محدّدين، وأنه إذا كان لهذه الجهات والموظّفين دورٌ في فرض هذه الغرامات وتحصيلها إلّا أن هؤلاء الموظّفين يقومون بهذا الدور استناداً إلى ما يوجبه عليهم القانون من القيام بمهامهم الوظيفيّة المحدّدة في القوانين والأنظمة كسائر موظّفي الدولة والعاملين فيها الذين لا تخصّصهم القوانين المتعلّقة بهم بأي نسبة من المبالغ التي يحصّلونها في معرض ممارستهم لمهامهم أو الذين يقومون بمهام لا يتم بنتيجتها تحصيل أي مبالغ، الأمر الذي من شأنه أن يُحدث عدم مساواة بين الموظفّين العموميّين وعدم انتظام عمل المرافق العامّة لاسيما بإغراقها بطلبات نقل من وظائف غير مخصّصة بعائدات إلى وظائف مخصّصة بها،

وبما أن التخصيص الموصوف أعلاه يخالف المبادئ العامّة التي تقوم عليها الماليّة العامّة وأهم أركانها الموازنة العامّة التي يسودها شيوع وارداتها وعدم تخصيص أيٍّ من هذه الواردات لنفقات معيّنة بذاتها،

وبما أن بعض مواد القانون المطلوب إعادة النظر فيه تنص على أن أحكامها تُطبق على فصول محدّدة، بينما لا يتضمن القانون المذكور أي تقسيم لمواده في فصول، الأمر الذي ينطوي على عدم وضوح في التشريع ومن شأنه أن يعيق تطبيق أحكامه،

وبما أن المادة الرابعة والستين من القانون المطلوب إعادة النظر فيه تلغي مصلحة حماية المستهلك وتنشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة مديرية حماية المستهلك كما أن المادة السابعة والستين منه تتناول المصلحة ذاتها، بينما كان قد تم إلغاء المصلحة المذكورة وإنشاء المديرية المشار إليها بموجب المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون حماية المستهلك)،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٧،

يرســـم مـــا يأتـــي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بتعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته الذي أقرّه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخي ١٥ و٢٠٢٦/٧/١٦ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضـاء: نـواف سـلام

بـعبدا في ٧ آب ٢٠٢٦
الامضـاء: جوزاف عون

رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضاء : نـواف سـلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير